



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (123) لسنة 2021 ميلادية
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة 2021 م .
- وعلى كتاب السيد / وزير الاقتصاد والتجارة رقم (769) المؤرخ 5/6/2021 م .
- وعلى ماتقتضيه المصلحة العامة .


قرار

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره (2,400,000) مليونان وأربعمئة ألف دينار لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة ، خصما من الباب الخامس "نفقات الطوارئ" لتوفير الاحتياجات الضرورية والعاجلة لعمل الوزارة والجهات التابعة لها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


مجلس الوزراء

